وليشترط الموالاة وضبطها الرافعي بما يجمع بين
الصلاتين بين كلمات الخطبة اي لو سكت عمدا
لكان هذا اولى واعم لان المعتبر موالاة الاركان
والخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر
ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتامل
ويشترط فيهما ستر العورة اي في حق الخطيب لا في
حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة
دون العاجز عن طهر الحدث او الجنب ولو بان محدثا
بعدها لم يضر او احدث في الاثنا واستخلف حالا
من يبني على ما فعله ممن حضر صح والا وجب الاستئناف
نعم لا يجوز البنا في الاثنا مطلقا ويسن كون الخطبتين
على منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه فان لم
يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر
وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهى الى الدرجة
التي يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت على يمينه
ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شي منهما بل يستمر
مقبلا عليهم الى الفراغ منهما وان يشغل يسراه بنحو
سيف او عصي ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما
عند الصعود فياخذ ابدا باليمين وفي اليسرى الى النزول
فان لم يجد شيا مما ذكر جعل اليمين على اليسرى او ارسلهما
وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث
الغاشية ومثل الامام في ذلك من اسمع قراته

في جماعة

في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة
الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية
واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه وان
ترتبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت
صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز فيقال لنا شخص
احدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت بسببه مثلا ولا
يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على احرام غيرهم على المعتمد خلافا
للشيخ الاسلام ومن تبعه ويشترط وقوع اي لان خطبة
الجمعة خلافا للشيخ الاسلام ومن تبعه ويشترط وقوع اي لان
خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقديم ويسن غسل الهيئة اي كلا
في هيئات الصلاة فراجعه الغسل ويتقدم على التكبير اعادة ضمه
لانه قيل بوجوبه وقدمت الاشارة اليه وتقريبه له ولا يبطله حدث
ولا جنابة تيمم بنية الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة
تنظيف الجسد اي تنقيته من الدنس ومن داخل كبر ونحوه فائدة
قال الامام الشافعي رضي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وسن
السواك لتطيب وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر جمع لكنها في الجمعة
اشد اكبابا البيض جمع ابيض كالحمر بسكون الميم جمع احمر ويلبسها ما صبغ
قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة فانها افضل الثياب
اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد على الاثمان ثم امل اخذ الظفر
اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي فيبدا من اليدين بسبابة اليمنى
ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبه وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين يبدا
بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية
لقص الاظفار غير هذه ونبه على ان يكون القص مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا
لم ير في عينيه رمدا وفسره جماعة منهم ابو عبد الله بن بطة رضي بان يبدا بخنصر اليمنى
ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة

Copyright © King Saud University